

الاستفاد من الصحاح المستفيدة حل ما لم يوجد القرآن على لغة لغتهم في بعضها  
 ما حرم الله في القرآن من اية الا الحنز وكنه الكره ومنها كان سوا الله  
 عز وجل النفس وكان يكن النوى ولا يجوز فاذ لا ارب فكروها ولم يحرموا  
 ومنها سلع من سباع الطير والوحش حتى ذكره القناد والوطواط والحجر  
 والبعال والحيل فقال ليس يحرم الا ما حرم الله في كتابه وقد نهي رسول الله  
 عن كل لحم الحميم وانما نهيهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست يحرم  
 ثم قال قرأه من الالة قال الاجد الى اخرها وفي رواية كان يكن  
 ان يوكل من الدر والحجم الارنب الصب الحيل والبعال ليس يحرم  
 كثره بلية والدم وحكم الحنز والنسج حل التحريم المعنى في هذه النص  
 على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الحظ وهو ما اقتناه ظاهر القرآن  
 يستأد من كثر من المصوص المعتره وغيرها تحريم المسونات كلها وتبلي  
 العال **فصاح** فيلحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر باعد  
 الطير بلا خلاف وبيننا ولو اجده مستندا وفي رواية كل ما كان لحم  
 مما يوكل في البر مثله فجازا كله ويجوز ما له فلس التمسك بالان  
 بين المسلمين سواء بق قلبه كالشبوط او لويق كالكعفت ويقال الكع  
 والاشباره مستفيدة وانما ليس له فلس منه في الاصل فاحتملوا به  
 لاختلاف المعتبر فالحميون حملوا الخالف على التقية والحاليون على الكفاية  
 جمعا والاولى شهره وكذا الصحاح منها سالت عن الجوى والمداريا  
 والزيمه وما يربطه فتمسك حرام هو فقا الى اتحاد في هذه الاز  
 التي في الانعام على الاجد فيها وحي في حرمها قال فترها حتى في

صا

فقال اما اللحم ما حرم الله ورسوله في كتابه وكنه في كتابه فاشياء فخص  
 ذاتها ومنها يكن كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس عظام انما هو يكن  
 ومع ذلك تحريم الحسكر ويقال الحوت كاد يكون اسما عا والصحاح يستفيدة  
 وفيه من الاخبار انه من المسونات وفي الصحيح لا يحل اكل الجوى لا الاطمان  
 ولا الحفنة وفيه لا يكن شيء من الحيتان الا الجوى وقال الشيخون الوجه  
 في من الاخبار انه لا يكن كراهة الخطر الا هذا الجوى وان كان كره كراهة  
 الدب والاشجيات **صاح** يحرم من الطير ما له غلب وطير اجاعا قوا كان  
 كالبارقا وضيفها كالتبر الذي السابق وكذا ما كان صنفه اكثر من  
 ذيقه لعنته منها الصحيح كل ما دنت ولا تاكل ما صنف وكذا ما ليس له  
 فاضة ولا حوصلة ولا بصيصية للمصوص وبالاحد هذه فهو حلال  
 وقد ورد بخصوص بعضها فوضوح الحرام الذي هو جنس اكل ذات طوبى  
 من الطيور وما عداى تدرى الماء بلا صنف في مثل نية القوي وهو الارز  
 واللبى وهو الاخر والورشان وهو الامض والفولفت وغيرها  
 وكالحجل والقسيح والدمراج والعطاء والطيبوح وهو من طيور الماء  
 له اساق طويل والدجاج والكروان والسكرى والصعوق وقيل  
 العلامات الثلث الاخره انما تعتمد في الجهول للون والقائصة والحول  
 بعض خصائص الطير ما لا يدور في طيرانه وكل طير جهول وفي خبر اخر ان  
 ولا تاكل ما صنف قلت اذ اوسه برمد وحقا قال كل ما كانت له فاضة ومن  
 واجم الما فلتناه اذ لا يحرم لها من اهل العلم انما صنف يحرم  
 الطاوس والحفاس ويقال الحفان والوطواط ايضا لاجتماعها